ضوابط انتخاب رئيس الدولة ومركزه القانوني في التشريع الليبي

صالح أحمد محمد الفرجاني

قسم القانون العام، كلية القانون- جامعة طرابلس

البريد الالكتروني: alselhy78@gmail.com

المستخلص

رئيس الدولة هو أعلى سلطة في البلاد يتوقف كثيراً من الأمور عليه خاصة في القرارات المصيرية مثل الحرب والسلم والعلاقات الدولية ، فرئيس الدولة هو محور أساسي في الدولة وضماناً على أهمية اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب The right man in the right place نصت جميع دساتير الدول على أسس وضوابط اختيار رئيس الدولة ، والملاحظ أن هناك معايير متفق عليها عالمياً ، وأخرى معايير تخص بلد الرئيس ، إذ أن لكل دولة أساليب حياة تختلف عن مثيلها من الدول ، وفي هذه الدراسة نتناول بعض الجوانب المهمة في هذه ضوابط انتخاب رئيس الدولة Head of state .

الكلمات المفتاحية : رئيس الدولة – المفوضية– الناخب – المرشح – مركز الانتخاب – المراقبون.

المقدمة

1- تحديد الموضوع

يحتل رئيس الدولة مكانة هامة في النظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب القوانين والدستور ، فهو رمزاً للوحدة الوطنية وقائداً سامياً للشعب المعزز نظرياً وعملياً ، مما يرتقى إلى مصاف الذين لا يحاسبون " الملك الذي يحكم ويسود ولا يخطئ " ، ومن هذا المنطلق سنتطرق لدراسة ضوابط انتخاب رئيس الدولة ومركز القانوني في التشريع الليبي .

2- أهمية الموضوع

تأتي أهمية موضوع ضوابط انتخاب منصب رئيس الدولة ومركزه القانوني في التشريع الليبي على المستوى النظري من خلال تسليط الضوء على شخص الرئيس من حيث الدراسة والتحليل لتبيان المركز القانوني والمكانة التي يتمتع بها خاصة بعد الإنفتاح السياسي وتجاوز الأزمة ، وعلى المستوى العملي تمكن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الدولة من سلطات وصلاحيات واسعة تجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ، ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي

، فهناك إرتباط قوي بين رئيس الدولة واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها

3- إشكالية الموضوع.

لاشـك في أن هذا الموضـوع يثير إشـكالية قانونية تقودنا إلى طرح التسـاؤل الرئيسي:

- ما هي ضوابط إنتخاب رئيس الدولة ومركزه القانوني في التشريع الليبي ؟

إن الإجابة على هذا التسـاؤل هو الهدف الذي يصـبو إليه الباحث من خلال هذه الورقة .

4- منهج البحث

إن البحث في موضوع ضوابط انتخاب منصب رئيس الدولة ومركزه القانوني في التشـريع الليبي يتطلب منا إتباع المنهج التحليلي الوصـفي وذلك بصـدد التعرض إلى شـروط ترشـح الرئيس وفقاً للقانون رقم 28 لسـنة 2023 بشـأن إنتخاب رئيس الدولة ، وكذلك المركز القانوني الذي يتمتع به الرئيس ، وأيضـاً الصلاحيات والسلطات الممنوحة له .

5- خطة البحث

لقد تم تقسيم خطة البحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : شروط ترشح الرئيس .

الفرع الأول : شروط الترشح وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 2023 .

الفرع الثاني : إجراءات ترشح الرئيس .

المطلب الثاني : مركز الرئيس وصلاحياته .

الفرع الأول : المركز القانوني للرئيس .

الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس .

المطلب الأول : شروط ترشح الرئيس

ويقصد بالرئيس قائد الدولة أو رئيس الدولة وهو السلطة التي تمثل الدولة أمام بقية العالم يشـــارك بذاته من خلال مندوبين في الاجتماعات الدولية ويعين ويلتقى الوفود الرســمية بالإضـافة إلى أنه لديه مهام وسـلطات تحددها دسـتور كل دولة (عامر ، 2024 ، ص1) وقد تختلف هذه الصـلاحيات والسـلطات للرئيس من دولة إلى أخرى وتتراوح صـلاحية المنصب في كل دولة من حيث كونه رئيساً للحكومة بالإضافة إلى كونه مجرد شخصية رمزية ، فالرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم (الشويخات وآخرون ، 1999 ، ص101).

وفيما يتعلق بشـــروط انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة المعاصـــرة التي تلتزم بالدسـاتير الوضـعية لا تتجاوز أموراً أقرب ما تكون إلى الشـكلية ، فإلى جانب

الشروط الشكلية هناك الشروط الموضوعية التي تتصف بدقة الصورة التي ينبغي أن تكون عليها رئاسة الدولة وأطر تلك العملية الانتخابية المعقدة لواحدة من أكبر وأشرس الانتخابات الرئاسية على مستوى العالم (عبد الرحمن ، 2020 ، ص1)

الفرع الأول : شروط الترشح وفق للقانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة:

لقد نصت المادة 15 من هذا القانون على شروط الترشح .

1- شرط الإسلام

فشرط الإسلام هو شرط جوهري ومهم في الترشح أن يكون ليبي مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين ، وقد يكون محل جدل وانتقادات بفعل طابعه التمييزي على أساس ديني (شكر ، 1992 ، ص676) ، فحرصت الدساتير على أهمية أن يكون الرئيس من أب وأم من ذات البلد .

2- شرط الجنسية

فوظيفة رئيس الدولة هي الوظيفة الأولى في البلاد وهي وظيفة سيادة ، فالجنسية رابطة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة ، والترشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون ليبي حامل للجنسية الليبية ولا يحمل جنسية دولة أخرى (بوزيد ، 2023 ، ص1) ، فهي حق لكل

ناخب أو ناخبة ليبي الجنسية منذ الولادة دينه الإسلام مع الإشارة إلى مزدوجي الجنسية لا يحق لهم الترشح للانتخابات الرئاسية .

لاحظت اللجنة أن المشرع قرر مبدأ ألا يتولى رئاسة الدولة إلا من يتمتع بالجنسية الليبية حيث تنص المادة (15) البند (3) من قانون (28) على أن لا يحمل جنسية أي دولة أخرى إذا ترشح للجولة الثانية من الانتخابات لكن القانون نظم إجراءات تضمن تنازل المترشح المتأهل عن جنسيته الأخرى في المادة (17) البند (2) التي اشترطت على المترشح المتأهل للجولة الثانية «أن يقدم للمفوضية خلال أسبوعين من إعلان النتائج النهائية للجولة الأولى إقراراً كتابياً مصدقاً عليه من محرر عقود يفيد عدم حمله جنسية دولة أجنبية» وفي حالة ما إذا كان المترشح المتأهل للجولة الثانية حاملاً لجنسية بلد آخر، أوجبت المادة نفسها أن يقدم المترشح في ذات الميعاد «إفادة مصدقا عليها من سفارة الدولة المانحة تثبت تقديم طلب التنازل النهائي عن جنسيتها». وبالتالي فإن أحكام القانون تسمح لليبي الحامل الجنسية ثانية بالترشح للانتخابات الرئاسية شريطة التنازل عن الجنسية الأخرى متى ما تأهل للجولة الثانية واعتبرت اللجنة أن المشرع تبنى معياراً شخصياً قائماً على فكرة التحقق من إرادة المترشح في التخلي عن جنسيته الثانية من خلال إثبات تقديم طلب التنازل.

ولاحظت اللجنة أن السماح بترشح مزدوجي الجنسية هو ما دفع المشرع إلى فرض إلزامية الجولة الثانية وعدم الاعتداد بالأغلبية المطلقة كمعيار للفوز بالانتخابات من الجولة الأولى، حيث أصبحت الجولة الثانية محطة لاستيفاء شرط الجنسية.

وبعد نقاش مستفيض خلصت اللجنة إلى الإبقاء على جواز ترشح مزدوجي الجنسية، مع إلزامهم بالإفصاح والتعهد بالتنازل عنها كشرط لقبول أوراق الترشح وترحيل ميعاد الوفاء بشرط التنازل عن الجنسية الثانية لمرحلة ما بعد إعلان النتائج الأولية وحسم الطعون بشأنها متى ما أسفرت النتائج عن تحقق نصاب الفوز.

وفي حال عدم تقديم الفائز بالأغلبية المطلقة ما يفيد طلب تنازله عن جنسيته الأخرى ضمن الأجل القانوني، يُصار إلى انتخابات رئاسية جديدة، ويؤذن للمفوضية بإعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الأمة.

واعتبرت اللجنة أن هذه المعالجة تلبي شرط ألا يتولى رئاسة البلاد إلا من يحمل الجنسية الليبية، وتلغي الحاجة إلى جولة ثانية كونها تتيح حسم الفوز من الجولة الأولى متى حصل أحد المترشحين على الأغلبية (50 + 1).

غيـر أن بعـض الأعضـاء أبـدوا تحفظهـم علـى هـذا التوجـه، معتبـرين أن شـرط الجنسـية يجـب أن يسـتوفى كشـرط لقبـول الترشـح، لا كمطلـب لاحـق لمباشـرة مهـام رئيس الدولة.

3- شرط المؤهل

ففي القرون الوسـطى هذا الشـرط غير متوفر ، فقد كـانوا يعتمدوا على الكـاريزمـا والشـجاعة والقدرة على القيادة ، وبتطور الشـعوب أصـبح أهمية إلمام الرئيس بأدوار كثيرة في الحياة وهذا لا يتأتي إلا بالعلم والمعرفة .

ولذلك إتجهت أغلب التشريعات المعاصرة إلى ضرورة أن يكون الرئيس صاحب خبرة إدارية وأن يكون ذو كفاءة علمية واجتماعية وقانونية ، وأن يحمل المؤهل الجامعي أو ما يعادله معتمد من الجهة المختصة بذلك وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات في ليبيا .

4- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلفة بالشـرف أو الأمانة وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات في ليبيا ، ذلك أن سـجل الرئيس يجب أن يكون خالياً من الجرائم ذات الصـلة بالشـرف والأمانة ، ووقار وعنته على أسـاس متين هي دعم من دعائم تركيز النظام السـياسـي والإسـتقرار والتنمية ومحاربة الفسـاد والشـفافية (الناظور ، 2021 ، ص1) ، وخلو صـفحته من الجرائم يعكس مدى عفته على أقل تقدير ، فهذه النصـوص

تعتبر ضـــابط وأداء مراقبة لكل من يتولى هذه المهمة أن يحافظ على ســجله من الجرائم ذات الصلة بالشرف والأمانة .

تناولــت اللجنــة الفقــرة (7) مــن المــادة (15) مــن قــانون (28) فــي شــأن انتخــاب رئـيس الدولــة التــي تـنص علــى أن مـن شـروط الترشـح «ألا يكـون محكومــا عليــه حكمــا نهائيــا فــي جنايــة أو جنحــة مخلــة بالشــرف أو الأمانــة». كمــا ناقشــت الــنص المقابــل لــه فــي قــانون (27) بشــأن انتخــاب مجلــس النــواب والــذي تضــمن ذات الشرط، لكنه أضاف استثناء صريحًا بحالة «رد الاعتبار».

ونظـرت اللجنــة إلــى خلــو قــانون انتخــاب رئـيس الدولــة مــن اسـتثناء رد الاعتبــار» كتشـديد مـرتبط بطبيعـة المنصـب السـيادي، لا كـإخلال بمبـدأ المسـاواة. وذهبـت إلــى أن الصـياغة الحاليــة فــي القــانوني تحقـق توازنــا معقــولا يحفـظ مبـدأ قرينــة البــراءة، ويمنــع الإقصــاء السياســي علــى أســاس ملفــات لــم تحسـم قضــائيًا. كمــا أنــه يمـنح فــي المقابــل العمليــة الانتخابيــة أداة مشــروعة لتحصــين المنصــب مــن عــب، إداري أو سياســي قـد ينشــأ عـن فـوز مترشـح فــي وضــعية قانونيــة ملتبســة أو غيــر محســومة. وعليــه، أوصــت اللجنــة بالإبقــاء علــى مقتضــيات الحكـم النهــائي فــي القــانونين دون تعديل.

5- شرط السن

إذ تشترط دساتير بعض البلدان على سن الرئيس التي يجب أن لا تقل عن 40 سنة وهذا ما ســـارت عليه جميع أغلب البلدان (عبد الحميد ، 2020 ، ص1) ، خاصـــة البلاد العربية التي تستمد ذلك من الشريعة الإسلامية والتي اعتبرت أن سن الأربعين هي السن المثلى والتي هي منبع الفكر والمعرفة ومحل التوازن والصـــقل ، ولذلك اشـــترط قانون الانتخابات الليبي لانتخاب الرئيس أن يكون قد بلغ سـن الأربعين وألا تقل سـن المرشـح عن 35 سنة عند ترشحه .

6- شرط الصحة :

مهام رئيس الدولة مهام كبيرة ، والرئيس وقته كله مشـــغول بالمهام القيادية والالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الدولة ، وهذ العمل الكبير يتطلب توفير الصـــحة الجيدة واللياقة الصـــحية التي تمكنه من أداء عمله وإتمام مهامه على أكمل وجه ، ولذا يجب أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض والعاهات وهذا ما نص عليه قانون الانتخابات في ليبيا

7- شرط تقديم إقرار الذمة المالية

أن يقدم إقراراً بممتلكاته الثابتة والمنقولة له ولزوجته وأولاده داخل وخارج ليبيا وهذا ما نص عليه قانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب الرئيس .

8- أن يودع مبلغ معين في حساب المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات

فشـرط الضـمان المالي مرتبط بمدى جدية الترشـح ، وأن يودع مبلغ وقدره مبلغ وقدره (10,000 آلاف دينار ليبي) غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة .

9- الحصول على تزكية

قدم تزكية غير متكررة من 10,000 عشـــرة آلاف ناخب من المســـجلين بقاعدة بيانات الناخبين من الدوائر الرئيســـية الثلاثة عشـــر مُبيّناً بها الرقم الانتخابي لكل مُزكَ طبقاً للإجراءات المقيدة بهذا الشـــأن وتُجرى التزكيات كتابياً وبالوســـائط الإلكترونية وفقاً للبرامج التي تعدها المفوضية بهذا الخصوص.

نظـرت اللجنـة فـي شـرط التزكيـات المطلـوب مـن المترشـح للانتخابـات الرئاسـية، كمـا ورد فـي المـادة (15) البنـد (8) مـن القـانون رقـم (28) لسـنة 2023م فـي شـأن انتخـاب رئـيس الدولـة، والتـي نصـت علـى أن يقـدم المترشـح تزكيـة غيـر متكـررة مـن عشـرة آلاف ناخـب مـن المسـجلين فـي قاعـدة بيانـات النـاخبين مـن الـدوائر الرئيسـية الثلاثـة عشـرة..... وأقـرت اللجنـة بـأن التزكيـات تشـكل شـرطا قانونيـا جوهريا لكن النص الذي نظمها تعتريه بعض الثغرات من أبرزها:

* غيـاب أي توضـيح للمقصـود بـ لـدوائر الرئيسـية الـثلاث عشـرة» خلاقـا لمـا ورد فـي القـانون رقـم (27) بشـأن انتخـاب مجلـس الأمـة، مـا قـد يفـتح المجـال أمـام اجتهـادات متضـاربة أو طعـون، خاصـة وأن الانتخابـات الرئاسـية تُجـرى قانونـا ضمن دائرة انتخابية وطنية واحدة.

* عدم تحديد نصاب تمثيلي أدنى عن كل دائرة، ما يفقد الشرط معناه.

* فرض تزكيات من جميع الدوائر ما قد يحول دون خوض المترشح للمنافسة لأسباب لا تتعلق بجدارته، بل بصعوبة جمع التزكيات في بعض الدوائر الأسباب أمنية أو سياسية أو اجتماعية.

* غياب أي تنظيم قانوني لحماية بيانات المزكين، ما قد يعرضهم لضغوط أو تهديدات محتملة في بعض الدوائر.

وقد أوصت اللجنة بتعديل النص القانوني لإلزام المترشح بتقديم عدد لا يقل عن عشرة آلاف (10,000) تزكية غير متكررة من الناخبين المسجلين في نفس الدوائر الانتخابية الثلاثة عشرة المرفقة بقانون انتخاب مجلس الأمة، على أن تغطي هذه التزكيات ما لا يقل عن سبع دوائر انتخابية رئيسية موزعة على المناطق الانتخابية الثلاث الانتخابات مجلس الشيوخ الواردة في المادة (7) بالتعديل الدستوري الثالث عشر، وبحد أدنى (300) مزك في كل دائرة.

بذلك، أوصت اللجنة بتمكين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من اختيار وسيلة تقديم التزكيات، سواء بالطرق التقليدية أو عبر الوسائط الإلكترونية، مع وضع قواعد للتحقق من صحة التزكيات، وضمان حماية بيانات المزكين.

10- إقرار بالاستقالة

حيث يتم تقديم إقرار بالاستقالة من منصبه، طبقاً لهذا القانون والتشريعات النافذة بالخصوص.

وقد نظرت اللجنة الاستشارية في الاستقالة من الوظيفة العامة كشرط للترشح باعتباره يتقاطع بين مبدأ ضمان الحياد المؤسسي وتكافؤ الفرص، والحق في المشاركة في الحياة العامة، ولاحظت اللجنة أنه ورد بصيغتين مختلفتين في كل من القانون رقم (27) في شأن انتخاب مجلس الأمة.

والقانون رقم (28) في شأن انتخاب رئيس الدولة.

حيث نصت المادة (18) من قانون انتخاب مجلس الأمة على أنه «لا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة ومن في حكمهم، وأعضاء الهيئات القضائية، إلا بعد تقديم استقالاتهم من مناصبهم، وتعد الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها وفي للانتخابات الرئاسية - سواء كان مدنيًا، أو عسكريا - مستقيلا من وظيفته بقوة القانون بعد قبول ترشحه، وفي حال عدم فوزه في الانتخابات يعود إلى سابق وظيفته». كما اشترط البند 9 من المادة (15) من القانون على من يترشح إلى منصب رئيس الدولة أن يكون: «قدم إقرارا بالاستقالة من منصبه طبقا لهذا القانون والتشريعات النافذة بالخصوص».

المقابل نص البند (5) من المادة (17) من قانون انتخاب رئيس الدولة على: «يعد المترشح

ولم تر اللجنة في هذا التفاوت خللا تشريعيًا، بل انعكاساً للاختلاف في طبيعة المنصبين ووظائفهما السيادية والتمثيلية. ومع ذلك، رأت اللجنة أن غياب تنظيم إجرائي واضح لتفعيل هذه النصوص، وخاصة ما يتعلق بحق العودة إلى الوظيفة، قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق، وغموض في المراكز القانونية.

وأفضت مداولات اللجنة إلى التوافق على الإبقاء على الصيغة القائمة في قانون انتخاب رئيس الدولة، مع إضافة ضمانة تنظيمية صريحة تتيح للمترشحين غير الفائزين التقدم بطلب العودة إلى وظائفهم بعد إعلان النتائج النهائية، على أن يُنظر في هذا الطلب وفقا للقوانين واللوائح النافذة في القطاع الذي تنتمي إليه الوظيفة. ولم تر اللجنة داعياً لتعديل المادة (18) من قانون انتخاب مجلس الأمة.

11- مراعاة القواعد الإجرائية التي تضعها المفوضية

فإجراءات الترشح لمنصب رئيس الدولة في المادة 17 من القانون رقم 28 لسنة 2023 ، بشأن انتخابات رئيس الدولة تتطلب أن يقدم طلب الترشح إلى المفوضية وفق نموذج معين خلال مدة معينة من تاريخ فتح باب الترشح ورفق مع الطلب تقديم كل المستندات التي تحددها المفوضية حسب ما نصت عليه في المادة 17 من هذا القانون .

12- أي شروط أُخرى تنص عليها القوانين النافذة ذات العلاقة

وقد أكدت المادة 105 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 على هذا الشرط ، حيث نصت على أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور .

وقد أكدت المادة 99 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 على أنه يشترط في المترشح للرئاسة أن يكون ليبي مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين وألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى ما لم يكن قد تنازل عنها قانوناً قبل سنة من تاريخ فتح باب ترشحه وألا يكون زوجاً لأجنبي أو أجنبية ، وأن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله وتكون مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد مرة واحدة وأن يؤدي الرئيس القسم قبل مباشرة مهامه .

الفرع الثاني : إجراءات ترشح الرئيس

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تراعي عند ترشح الرئيس وهذا ما أكدت عليه المواد (16 ، 17) على مجموعة من الإجراءات :

مادة 16 : يُقدم طلب الترشح من المترشح أو وكيله إلى المفوضية، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض في المدة التي تُحددها المفوضية، ويجب أن يُرفق الطلب بالمستندات الشخصية التالية :

1. النماذج الخاصة بتزكية طالب الترشح.
2. شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني.
3. صورة من المؤهل العلمي معتمدة من الجهة الصادرة، ومصدق عليها من إدارة الجودة بوزارة التعليم.
4. شهادة خلو من السوابق الجنائية
5. إقرار بالذمة المالية يتضمن جميع أمواله المنقولة والعقارية داخل البلاد وخارجها، له ولزوجته ولأبنائه القصر.
6. التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تُحددها المفوضية بنتيجة الكشف الطبي.
7. إيصال مالي يُفيد دفع مبلغ 10,000د.ل عشرة آلاف دينار ليبي يودع بالحساب الذي تخصصه المفوضية لهذا الغرض.
8. بيان بالموطن المختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به انتخابياً.

مادة 17 : تُجرى الانتخابات الرئاسية على أساس نظام الدائرة الانتخابية الواحدة للبلاد بأكملها من جولتين، بصرف النظر عن النسبة أو عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الجولة الأولى، وتكون المنافسة في الجولة الثانية بين المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة في الجولة الأولى ، يجب على المترشح المتأهل للجولة الثانية أن يُقدم إلى المفوضية خلال أسبوعين من إعلان النتائج النهائية للجولة الأولى إقرار كتابي مُصدق عليه من مُحرر عقود يُفيد بعدم حمله الجنسية

دولةٍ أجنبية، أو إفادة مصـــدق عليها من ســـفارة الدولة المانحة تُثبت تقديم طلب التنازل النهائي عن جنسـيتها إذا كان ممن يحملون جنسـية أجنبية. وتقوم المفوضـية بتمكين بقية المترشحين من الاطلاع على المعلومات المقدمة لها بهذا الشأن بعد انتهاء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسـية يحقُّ لذوي المصـلحة الطعن فيما يتعلق بالجنسـية الأجنبية طبقاً للإجراءات والأوضـــاع والشـــروط المقررة بالفصـــل التاســـع من هذا القانون ، في حال صـــدور حكم قضـــائي ضـــد المترشـــح المتأهل طبقاً للإجراءات الســـابقة يســـقط حقه في المنافســـة على الجولة الثانية لانتخابات الرئاســـة، ويَحِلُّ محله قانوناً المترشـــح الذي يليه بأعلى الأصـوات الصـحيحة بالجولة الأولى ، يعدّ المترشـح للانتخابات الرئاسـية، سـواءً كان مدنياً أو عسكرياً، مستقيلاً من وظيفته بقوة القانون بعد قبول ترشحه، وفي حال عدم فوزه في الانتخابات يعود لسابق وظيفته.

المطلب الثاني : مركز الرئيس وصلاحياته .

رئيس الدولة هو الرئيس الضـــامن لإســـتقلال الوطن وســـلامة ترابه ولإحترام الدســـتور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلطات ويضمن استمرارية الدولة (الطماوي ، 1996 ، ص96) ، ويســـتمد رئيس الدولة صـــلاحياته في التشـــريع الليبي من قبل الشعب مباشرة ويستمد هذه القوة من القانون رقم 28 لسنة 2023 المشار إليه وبموجب هذا القانون تم إلغاء القانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتلغى جميع الآثار القانونية والمادية المترتبة عليه ، بما في ذلك الترشـيحات السـابقة ،

وتعد كأن لم يكن ، وتلتزم المفوضية بفتح باب الترشح من جديد وفقاً لأحكام هذا القانون ، وقد أكدت المادة 98 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 على أن يحافظ الرئيس على وحدة البلاد واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ، ويراعي مصالح الشعب ويمارس اختصاصاته ، وتحدد مسؤولياته وفق أحكام الدستور ، حيث يستمد الرئيس قوته وهيمنته التي تجعل منه قلب الرحي صـــلب الجهاز التنفيذي من مركزه القانوني المتميز ومن صلاحياته الواسعة .

الفرع الأول : المركز القانوني للرئيس .

يبرز تميز المركز القانوني لرئيس الدولة على مســتويين على الأقل ، المســتوى الأول يتعلق بالمشروعية الانتخابية المباشرة التي يتمتع بها ، أما المستوى الثاني فهو يبرز من خلال الحصانة شبه المطلقة التي يتمتع بها .

أولاً : رئيس منتخب ذو مشروعية شعبية مباشرة

يمنح الإنتخاب المباشر لرئيس الدولة لهذا الأخير مشروعية قانونية كما أنه يعتبر ضمانة لإســتقلاليته إزاء البرلمان ونتيجة طبيعية للتوجه الرئاســي أو غيره وجوهر النظام السياسي ، ويقوم على قاعدتين جوهرتين هما : الإستقلال العضوي والتخصص الوظيفي للسلطات (مرازقة ، 2017 ، ص23) .

يمكن القول إذاً أن النظام الرئاســي هو نظام يركز على قراءة متينة لمبدأ الفصــل بين السلطات من خلال إقامة توازن شامل بينهما على أساس قاعدتي الإستقلال العضوي

والتخصص الوظيفي مع وجود وسائل للتأثير المتبادل بين السلطات لا ترتقي إلى وسائل الضغط القصوى المكرسة صلب النظام البرلماني ولذلك يكون من المتجه التمييز بين النظام الرئاسي الذي يرتكز على أرضية التوازن الشامل والتأثير والتأثر المتبادل وغير الصارم بين السلطات والنظام البرلماني الذي يفتقد أصلاً إلى التوازن بحكم الانحرافات التي تلازمه والتي تجعل من رئيس الدولة سلطة فوق السلطات تستحوذ على صلاحيات واسعة تفوق بكثير ما يتمتع به رئيس الدولة في النظام الرئاسي وتمارس على حساب باقي السلطات الدستورية وخاصة السلطة التشريعية (عيد ، 2020 ، ص75) .

ثانياً : رئيس غير مسؤول يتمتع بحصانة شبه مطلقة

تعتبر المسؤولية نتيجة حتمية للصلاحيات ، فكل ما كانت الصلاحيات واسعة ازداد عبء المسؤولية ، وبالمقابل تغيب أو تضاعف المسؤولية حينما تكون الصلاحيات محدودة أو شرفية (فتيحة ، 2010 ، ص60) ، ويكمن نظام مسؤولية رئيس الدولة في عنصرين :

1- تغييب مسؤولية رئيس الدولة

يبدو أن الرأي القائل بأن الانتخاب المباشر لرئيس الدولة يجعله في حل من تحمل المسؤولية قابل للنقل باعتبار أن انتخاب رئيس الدولة مباشرة لا يحول مبدئياً وتحمله للمسؤولية (بلجاني ، 2015 ، ص224) .

ويمكن القول بأن نظام مسؤولية رئيس الدولة (العربي ، 2017 ، ص9) ، وهذه المسؤولية تقوم على نقطتين هما :

أ. عدم المسؤولية الجنائية .

ب. عدم المسؤولية السياسية .

فالحصانة القضائية لرئيس الدولة تتمثل في حالتين هما :

* الحالة الأولى : وهي الحصـــانة القضـــائية المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء ممارســـة مهامه فخلال هذه المدة لا يمكن تتبع رئيس الدولة قضـــائياً مهما كانت الأفعال التي يمكن أن تنسب له .

* الحالة الثانية : وهي الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة بعد إنتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة إدائه لمهامه .

2- نظام عدم مسؤولية رئيس الدولة

نظـام لا مسـؤولية الـرئيس يفسـر سياسـياً ذلـك أنـه ينـدرج ضـمن الطـرق والوسـائل التـي مـن شـأنها أن تـدعم سـلطة وإشـعاع شـخص تتمحـور حولـه الرمـوز ، فعـادة مـا يكـون رئـيس الدولـة فـي العـالم العربـي قبـل كـل شـيء ومهمـا كانـت الصـلاحيات الرسـمية المسـندة إليـه رمـز الوحـدة الوطنيـة وعربـون تلاحـم الأمـة والمعبـر عـن كيـان المجموعـة وشخصـيتها الذاتيـة والضـامن لمسـتقبلها ، وهـذا التصـور لـدور الـرئيس فـي العـالم العربـي يسـاعد علـى تحولـه مـن مسـتوى الحـاكم المكلـف بالسـهر علـى تطبيـق القواعـد القانونيـة وإحترامهـا إلـى مسـتوى الـزعيم الـذي يقـود ويوجـه بصـفته ضـمير المجموعـة والمشـخص لهـا حـاملاً بـذلك رسـالة قلمـا يعهـد بهـا إلـى

البشر لذلك فإن دور الرئيس الزعيم يتجاوز المسائل المتصلة بالإدارة والتصرف ليرتقي إلى مستوى صقل الحاضر ورسم المستقبل ووضع المبادئ وتأصيل الأفكار وبقدر ما يكون المجتمع مليئاً للاعقلانية ، بقدر ما يتباعد الرئيس ، عادة من عامة الناس وخاصتهم لينزل منزل الأنبياء والمرسلين ، فمن الطبيعي إذاً أن تؤول مشروعية الرئيس سواء كانت حقيقية أو مفترضة إلى لا مسؤولية ، وتشكل هذه الظاهرة ظاهرة مشتركة بين عديد الأنظمة السياسية بدون العالم الثالث ، فلا توجد المسؤولية السياسية والتبعية السياسية إلا على مستوى دون رئاسة الدولة على مستوى الحكومة وخاصة على مستوى الوزير الأول أي رئيس الحكومة (عاجب ، 2011 ، ص151) .

الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس .

يعتبر رئيس الدولة محوراً رئيسياً لنظام السياسي برمته ويبرز اتساع وامتداد الاختصاصات المسندة له في الظروف العادية فضلاً عنه في الظروف الاستثنائية .

أولاً : احتكار رئيس الدولة للاختصاصات التنفيذية

يمارس رئيس الدولة الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة ، واحتكار رئيس الدولة للاختصاصات التنفيذية يبدو متلائماً إلى حد ما مع اختيار منوال النظام الرئاسي الذي يقوم على قاعدة التخصص الوظيفي ويسند لرئيس الدولة الاختصاص

التنفيذي إذ يحتل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً مكانة هامة في صدارة المؤسسات الإتحادية (هونبر ،2009 ، ص1) .

إختصاصات رئيس الدولة التنفيذية واسعة ومتعددة غير أنه يمكن التركيز على أهمها :

1- ضبط السياسة العامة للدولة : يعتبر هذا الإختصاص من أهم الاختصاصات التي يمارسها الرئيس بوصفه ماسكاً بزمام الوظيفة التنفيذية ، وقد أكدت المادة 104 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 على هذا الاختصاص فيما يتعلق بتحديد وتوجيه السياسة العامة للسلطة .

2- تعيين وإعفاء الحكومة وأعضائها بصفته رئيساً للوظيفة التنفيذية : فرئيس الدولة هو من يتولى تعيين وإعفاء أعضاء الحكومة الذين يتحملون المسؤولية أمامه ، وقد أكدت المادة 104 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 على هذا الاختصاص ، من حيث تعيين رئيس الوزراء واعتماد تأليف الحكومة وإجراء التعديلات الوزارية .

3- التوقيع على القوانين والأمر بنشرها : يعتبر توقيع ونشر القوانين إختصاص طبيعي لرئيس الدولة ، حيث يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية وفق الدستور .

4- السياسة الخارجية والعلاقات الدولية : رئيس الدولة يعتمد الممثلين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

5- القيادة العليا للقوات المسلحة وإسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية وممارسة حق العفو : فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، والضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه .

ثانياً : تدخل رئيس الدولة في الوظيفة التشريعية

أسندوا لرئيس الدولة عديد الاختصاصات التي تمكنه ليس فقط من التأثير في ممارسة الوظيفة التشريعية وإنما من المشاركة في ممارستها مما يجعل الجزم ، بالتمسك بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى إرساء توازن حقيقي بينها وأهم هذه الاختصاصات هي :

1- تمتع رئيس الدولة بحق المبادرة التشريعية

المبادرة التشريعية هو من جوهر الاختصاص التشريعي وهي تطبيقاً لقاعدة التخصص الوظيفي ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي لا يتمتع رئيس الدولة بحق المبادرة في المجال التشريعي ، غير أن ذلك لا يمنعه من المشاركة غير المباشرة في تقديم مشاريع القوانين ، وهو ما يمثل وجهاً من أوجه تأثير رئيس الدولة على الكونغرس .

2- اللجوء إلى الاستفتاء

إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي حيث جاء به الرئيس أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات أو يرمى إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفاً للدستور (الشربيجي ، 2016 ، ص208) .

الخاتمة

بعد التعرض ومناقشة مثل هذه الأمور المقصود منها تسليط الضوء على ضوابط انتخاب رئيس الدولة ومركزه القانوني ، عليه يجب أن يحاط الرئيس بسياج من المتطلبات والشروط لمن يرغب في تولى الرئاسة ، وبهذا تم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات وهي:

أولاً : النتائج :-

1- يعد منصب رئيس الدولة أهم المناصب في الهرم المؤسساتي لذلك أولت القوانين والدساتير مجموعة من المبادئ والقواعد التي تقوم بتنظيم شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب كون الرئيس جدار النظام السياسي الذي لا يقاوم.

2- يتم انتخاب رئيس الدولة بعدة مراحل أهمها الترشح للانتخابات ثم الإقتراع والتصويت ويتمتع الرئيس بعدة صلاحيات في مواجهة السلطة التشريعية والتنفيذية.

3- يحتل رئيس الدولة مركزاً قانونياً متميزاً كونه منتخب من قبل الشعب ويمارس كل سلطاته وصلاحياته وفقاً للتشريع .

4- ضـرورة تدعيم مبدأ الفصـل بين السـلطات للحفاظ على اسـتمرارية الدولة والقضاء على الفوضى .

ثانياً : التوصيات

1- خلق آليات تسـمح لرئيس الدولة باتخاذ القرارات مهما كان موضـوعها ، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية .

2- مراعاة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان ، كمبدأ المسـاواة ومبدأ سيادة القانون .

3- إعادة النظر في النصـوص القانونية الليبية المنظمة للانتخابات الرئاسـية ومعالجة أوجه القصور وإزالة أي غموض أو تعارض بين هذه النصوص .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :-

1- أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون ، الموسوعة العربية العالمية ، الجزء (11) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1999 .

2- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول – الدول والحكومات ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت – لبنان ، 1992 .

3- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، 1999 .

4- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامية ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 .

5- محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002 .

6- محمد عيد ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الخامسة ، 2020 .

7- محمد عبد الرحمن كيف ، نظام انتخابات الرئاسة الأمريكية ، 2020 .

8- مصطفى أبو زيد فهمي ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 .

9- نزيه رعد ، القانون الدستوري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011 .

ثانياً : الرسائل العلمية :-

1- رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2011 .

2- عيساني جمال العربي ، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسليت – الجزائر ، 2016 – 2017 .

3- نبيلة مرازقة ، السلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 – 2017 .

ثالثاً : المقالات :-

1- أميل هونبر ، النظام الســـياســـي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2009 .

2- بلجاني وردة ، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 10 ، جانفي 2015 .

3- جميلة الشربيشي ، الاستفتاء الموسوعة العربية ، مجلة القانون الدستوري والإداري ، 2016 .

4- جمعة عبد الله أبو زيد ، مشـــكلة إزدواج الجنســـية ، أو تعددها وفقاً للقانون الليبي ، مجلة دفاع عن القضاء الليبي ، بتاريخ 2023/12/25 م .

5- ريم عبد الحميد ، ثلاثة شروط أساسية للترشح لرئاسة أمريكا و ثلاثة خطوات للفوز تعرف عليها ، 2020 .

6- فتيحة عمارة ، مسؤولية رئيس الجمهورية ، مجلة الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد (5) ، سبتمبر 2010 .

7- عامر أحمد محمد مصـطفى عامر ، عملية انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية – الجيزة ، 2024 .

8- عبد الله محمد الناظوري ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في ليبيا ، الجامعة الأســمرية الإســلامية ، كلية الشــريعة والقانون ، المؤتمر العلمي الأول حول مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي المنعقد في الفترة 18 – 19 / 9 / 2021 .

رابعاً : القوانين :-

1- القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن الانتخابات .

Controls for electing the head of state and his legal status in Libyan legislation

Saleh Ahmed Muhammad Al-Farjani

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Email: Alselhy.78@gmail.com

Abstract

The head of state is the highest authority in the country. Many matters depend on him, especially in crucial decisions such as war, peace, and international relations. The head of state is an essential axis in the state and a guarantee of the importance of choosing the right man in the right place.

All state constitutions stipulate the foundations and controls for selecting the head of state, and it is noted that there are standards agreed upon globally, and other standards specific to the president's country, as each country has ways of life that differ from other countries, and in this study we address some important aspects of these controls for electing the head of state.

Keywords: head of state - commission - voter - candidate - election center - observers.